

بسم الله الرحمن الرحيم

شَرْحُ كِتَابِ

الْمُخْتَصَرِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ

تَأْلِيفُ الْعَلامَةِ:

ابْنِ اللَّحَّامِ الْحَنْبَلِيِّ رحمه الله

شَرْحُ فَضِيلة الشَّيخِ الدُّكْتُورِ:

عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشُّوَيعِرِ

حفظه اللهُ

الشيخ لم يراجع التفريغ

الدرس السادس والعشرون

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحابته أجمعين.

غفر الله لنا ولشيخنا وللحاضرين.

أما بعد:-

قال المصنف -رحمنا الله وإياه-:

"والمتصل: الاستثناء المتصل، والشرط، والصفة، والغاية، وزاد بعضهم: بدل البعض، ولم يذكره الأكثر"

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يحب ربنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

ثم أما بعد:-

شرح المصنف -رَحِمَهُ الله تَعَالَى- بذكر المخصصات المتصلة، ثم بعد ذلك يورد بعدها المخصصات المنفصلة، وعدَّ المخصصات المتصلة، فذكر خمسةً، وهو (**الاستثناء، والشرط، والصفة، والغاية، وبدل البعض**) فأما الأربعة الأنواع الأول، فإن إجماع أهل العلم قد انعقد كما حكاه غير واحدٍ على أنها مخصصة، وأما النوع الخامس فإن فيها خلافًا سيورده المصنف بعد قليل.

قول المصنف -رَحِمَهُ الله تَعَالَى-: (**والمتصل**) أي والمخصصات المتصلة.

والفرق بين المتصل والمنفصل من حيث الحقيقة: أن جميع المخصصات المتصلة كلها مانعة، بينما المخصصات المنفصلة قد تكون مانعةً، وقد تكون رافعة، ومعنى كونها ليست رافعة أعني المخصصات المتصلة؛ لأنها أثبتت خروج جزءٍ من دلالة اللفظ من حين التلفظ به، وسيأتي إن شاء الله نزاعٌ يسير في الاستثناء وحده من المخصصات المتصلة فيما يتعلق بكونه مانعٌ لا رافع.

أولها كما ذكر المصنف: (**الاستثناء المتصل**) عبَّر بالمتصل؛ لأنه إذا كان منفصلًا، فإنه لا يكون مخصصًا، وسيأتي إن شاء الله تفصيل الكلام في قضية:

أن عدم الاتصال هل يخرجهم عن التخصيص أم لا؟ فيكون استثناءً منقطعًا أم لا؟ وسيأتي الخلاف في محله إن شاء.

قال: (**والشرط**) كذلك سيفصله المصنف (**والصفة والغاية**) كلها سيفصلها المصنف.

الخامس، قال: (**وزاد بعضهم بدل البعض**) والذين زادوا هذا المخصص هو الآمدي وابن الحاجب، ولكن كثيرًا من الأصوليين لم يُورده، وممن أنكر كونه مخصصًا: الصفي الهندي، وبعض شراح [المختصر] كالأصبهاني وغيره؛ ولذا فإن المصنف تبع كتاب [جمع الجوامع] في عدم ذكر هذا المخصص، وإنما الذين أثبتوه هو الآمدي وابن الحاجب فقط دون من عاداهم من الأصوليين.

والحقيقة أن بعضًا من فقهاء مذهب الإمام أحمد يعبِّرون بكون بدل البعض مخصصًا:

- فقد علل بذلك الموفق في [المغني] مرةً.
- وعلل به أيضًا الشارح ابن أبي عمر.
- وعلل به أيضًا في موضعٍ آخر البهوتي في شرحه لـ[المنتهى].

ومن أمثلة التخصيص ببدل البعض: ما جاء في الحديث المروي عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- أنه قال: «**فِي الغَنَمِ فِي السَّائِمَةِ إِذَا كَانَت أَرْبَعِين شَاةً**» فقوله: «**فِي الغَنَمِ فِي السَّائِمَةِ**» هذا من باب البدل، بدل البعض من الكل، فيكون ذلك مخصصًا.

وأما الذين أنكروا ذلك: كالصفي الهندي، وصاحب [جمع الجوامع]، فيقولون: {لأن اتصال بدل البعض من بدل الكل يدل على أنه كالمطروح بالكلية}.

وسيأتي إن شاء الله سببٌ آخر في الخلاف حينما نتكلم عن مسألة:

هل استثناء ما لولاه لجاز، أم لوجب دخوله في المستثنى؟ سيأتي إن شاء الله المسألة.

"مسألة".

هذا هو المخصص الأول، وهو الاستثناء، وسنأخذه اليوم إن شاء الله، والباقية نكملها غدًا.

"الاستثناء: إخراج بعض الجملة بإلَّا أو قام مقامها، وهو: غير، وسوى، وعدا، وليس، ولا يكون، وحاشا، وخلا".

قول المصنف: (**الاستثناء: إخراج بعض الجملة بإلَّا أو قام مقامها، وهو: غير، وسوى، وعدا، وليس، ولا يكون، وحاشا، وخلا**) هذ التعريف الذي عرفه المصنف هو المشهور في كتب الفقهاء وغيرهم، فقد ذكر في [المنتهى]، وذكره كثيرٌ من الأصوليين والفقهاء، والحقيقة أن هذا التعريف ليس شاملًا لجميع صور الاستثناء، وإنما هو خاصٌّ بالاستثناء النحوي الذي يكون بآلةٍ وهي (**إلا، وغير، وسوى**)، وغير ذلك من الأمور التي أوردها المصنف، وسنذكرها بعد قليل؛ لأن الفقهاء يتوسعون في استعمال لفظة (**الاستثناء**)، فيُدخلون في الاستثناء التعليق على المشيئة، ويجعلون كذلك التعليق على الشرط شبيهًا بالاستثناء، بل إن الحديث قد جاء صريحًا في ذلك، فقد ثبت عن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- أنه قال: «مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَى»، ومراد النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- بـ«اسْتَثْنَى»؛ أي قال: إن شاء الله، وهو من باب التعليق على المشيئة؛ ولذا فإن الفقهاء في باب الاستثناء في الطلاق والأيمان يوردون فيه التعليق على المشيئة.

إذن فهذا التعريف في الحقيقة هو تعريف الاستثناء عند النحويين، لا عند الفقهاء، وفي استعمال الشارع، نبه على ذلك الشيخ تقي الدين.

وقول المصنف -رَحِمَهُ الله تَعَالَى-: (**إخراجٌ**) هذ التعريف بكونه (**إخراجًا**) هو تعريف أكثر النحويين واللغويين، وتبعهم أكثر الأصوليين وهو كذلك؛ ولذلك سيأتينا إن شاء الله تفصيل ما معنى الإخراج؟ إذ الأصل في الإخراج أن يكون داخلًا، ثم خرج بعد ذلك.

وهل هذا الإخراج إخراجٌ للمستثنى من المستثنى منه لفظًا بعد الدخول، أم يمنع دخوله ابتداءً؟

هذه ستأتي إن شاء الله في كلام المصنف بعد قليل.

وقول المصنف: (**بعض الجملة**) المراد بقوله: (**خروج بعض الجملة**) طبعًا لا المراد بالجملة نفسها، وإنما المراد ما اشتملت عليه الجملة من معاني، فقوله: (**إخراج بعض الجملة**)؛ أي إخراج بعض ما اشتملت عليه الجملة من المعاني والدلائل.

وقوله بـ(إلى) (إلى) هذه يسميها أهل اللغة بـ(**أم باب الاستثناء**)، وهي الأصل فيه؛ ولذا قال: (**أو ما قام مقامها**) يعني مقام إلى وهي حروفٌ محصورة، نص على كونها محصورةً كثير من النحويين، ونص عليه القاضي وابن عقيل، وأبو الخطاب، وغيرهم، فحروف الاستثناء محصورة، نعم هناك نزاع في بعض أدوات الاستثناء هل هي منها أو ليست منها، لكنها محصورةٌ ولا شك.

قال: (**أو ما قام مقامها وهو**)، قوله: (**وهو**) يعود إلى ما يقوم مقام إلا، قال: (**وهو غير، وسوى، وعدا، وليس، ولا يكون، وحاشا، وخلا**) وهذه التي أوردها المصنف إنما هي أمثلة وليس حصرًا لجميع أدوات الاستثناء التي أوردها أهل العلم، فإن من صور أدوات الاستثناء التي أوردوها واتفقوا عليها (**ما عدا، وما خلا**) ومع ذلك لم يذكرها المصنف، وهناك أيضًا أدواتٌ أخرى فيها خلافٌ بين النحويين.

"من متكلمٍ واحدٍ، وقيل: مطلقًا".

قول المصنف: (**من متكلمٍ واحدٍ**) معناها أنه لا بد أن يكون موقع الاستثناء والمستثنى منه شخصًا واحدًا، فيوقع جملةً حاويةً على المستثنى والمستثنى منه معًا.

إذ قوله: (**من متكلمٍ واحد**)؛ أي الاستثناء، وليس لازمًا أداة الاستثناء كما قلت لكم، فإن الفقهاء يتوسعون في الاستثناء، فيدخلون ما ليس فيه أداةً كالتعليق على المشيئة وغيرها.

إذن فقوله: (**من متكلمٍ واحدٍ**) إذن لا بد أن يكون الاستثناء من نفس من تلفظ بالمستثنى منه، ولا يصح من غيره. وهذا قول أكثر، إن لم يكن جميع الأصوليين فيما يذكر.

قال: (**وقيل: مطلقًا**) هذا قول حُكِي عن بعضهم ولم أقف على تسميته، من الذي قال: إنه يصح أن يكون الاستثناء من غير المتكلمِ؟ والسبب في ذلك: أنه قد ورد حديثٌ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-: "**أنه نهى عن عضد شجر الحرم، فقال العباس: إلا الإذخر يا رسول الله؟ فقال:** «**إِلَّا الإِذْخِر**»".

فهؤلاء الذين قالوا: إنه مطلقًا، أرادوا أن يخرجوا من قيدٍ سيأتي ذكره وهو أنه لا بد أن يكون المستثنى والمستثنى منه متصلًا، وألا يفصل بينهما فصلٌ طويل، ففي هذه الواقعة العباس فصل كلامه بين المستثنى

والمستثنى منه من كلام النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-؛ فلكي يخرجوا من الأول وقعوا في هذا الأمر، وهو أنه يجوز أن يكون الاستثناء من غير المستثني، أو من غير المتلفظ بالمستثنى منه.

"وهو إخراج ما لولاه لوجب دخولِه لغةً عند الأكثر".

قال: (**وهو**)، المراد بقوله: (**وهو**)؛ أي الإخراج في الاستثناء، بدأ يفصِّل الإخراج الذي هو في الاستثناء ما هو؟ قال: (**وهو إخراج ما لولاه لوجب دخوله لغةً**)؛ أي لولا ورود الاستثناء لوجب دخول بعض المعاني التي اشتملت عليها جملة المستثنى منه في الجملة المتلفظ بها لغةً؛ أي باعتبار دلالة اللغة لا باعتبار العرف، ولا باعتبار الاستعمال.

وقوله: (**عند الأكثر**)؛ أي عند أكثر النحويين والأصوليين والفقهاء، بل أغلب أصولي مذهب الإمام أحمد ينصون على ذلك، ممن نص على ذلك: القاضي وتلامذته كأبي الخطاب، وابن عقيل، وجزم الشيخ تقي الدين وتلميذه ابن مفلح أن هذا قول أصحاب أحمد جميعًا، وهو وجوب دخوله لغةً.

قال: (**وقال قومٌ: لجاز**) أي (**قال قومٌ**) ونُكِّرُوا ولم يُبيَّن من هم، (**أنه إخراج ما لولاه لوجب دخوله**) بدل (**لوجب**) لجاز دخوله لغةً، فيمكن أن يكون قد دخل في مدلول الجملة الأولى، وقد لا يكون يمكن دخوله فيها، فيكون من باب الجواز.

هذه المسألة التي خالف فيها لبعض، هل لها ثمرةٌ أم لا؟

قال: نعم، إن لها ثمرتين:

- **الثمرة الأولى**: ما ذكرت لكم قبل قليل، وهي مسألة: **هل يكون بدل البعض من مقيدات المطلق ومخصصات العموم أم لا؟**

قيل: إنها مبنيةٌ على هذه المسألة، فمن قال: إن الاستثناء هو إخراج ما لولاه لوجب دخوله لغةً، فإنه لا يكون ذلك مقيدًا، ومن قال: جاز، قال: إنه يدخل.

- من أهم الثمرات وهي التي يوردها القاضي وتلامذته، يوردون هذه المسألة عندها، وهي مسألةٌ ستأتينا إن شاء الله وهي مسألة: **هل الجمع المنكر يمكن أن يستثنى منه أم لا؟** هذه مسألة ستأتي إن شاء الله.

فالذين يقولون: إن الاستثناء هو إخراج ما لولاه لوجب دخوله، يقولون: إن الجمع المنكر لا يستثنى منه؛ لأن الجمع المنكر لا عموم له.

وأما الذين يقولون: يجوز دخوله، فيقولون: إن الجمع المنكر يَرِدُ عليه الاستثناء الذي بمعنى التخصيص. وهذه المسألة التي ستأتي إن شاء الله بعد قليل، وما يتعلق بها إن شاء الله.

"ونقد اختلف في تقدير الدلالة في الاستثناء".

قبل أن نذكر في الخلاف، هذه المسألة من المسائل الحقيقة التي هي مسألة عقلية، وذلك أنهم لما ذكروا أن الاستثناء هو إخراج، قالوا: ينبني على ذلك تناقض، كيف؟ قالوا: لأن المرء إذا أتى بلفظٍ، ثم أخرج منه شيئًا آخر، فإنه يكون متناقضًا.

نضرب لذلك مثالًا: فلو أن رجلًا قال: (قام القوم إلا زيدٌ)، فلو كان القوم قاموا جميعًا، ثم بعد ذلك استثنى زيدًا، فإنه لم يقم لكان تناقض، إذ بالجزء الأول قد قام الجميع، وبالجزء الثاني الذي هو التخصيص بالاستثناء أخرج زيدًا من عدم القيام، فيكون قد قام بأول الجملة، وخرج بآخرها.

وبناءً على ذلك، فإنهم يقولون: **إن الدلالة في لفظ الاستثناء ما هو؟**

على ثلاثة آراء:

وهذا الاستشكال الذي أوردوه هنا، أورده ابن القيم في [بدائع الفوائد] وأطال عليه، وقال: {إنما ورده بعض المتأخرين من الباقلاني فمن بعده}، وهو يسمونها استشكال التعقل؛ بمعنى هل يعقل وجود استثناءٍ أم لا؟ ثم ذكر نحو ما ذكرت لكم، وهذا الاستشكال قد تكون له ثمرة واحدة، سأذكرها عندما أنتهي من ذكر الأقوال في هذه المسألة.

"فالأكثرُ المرادُ بعشرةٍ في قولك: عشرةُ إلا ثلاثةً، سبعةٌ، وإلا قرينةٌ كالتخصيص بغيره".

يقول: القول الأول قول الأكثر، ونسبة هذا القول (**الأكثر**) هو قول ابن الحاجب، وقد تبعه المصنف نصًّا بأنه قول الأكثر، وقد جزم المرداوي أنه مذهب أصحاب الإمام أحمد، وقال: {هذا مذهبنا ومذهب الأكثر} كذا قال المرداوي.

قال: (**فالأكثر**)؛ أي قول الأكثر، (**المراد بعشرة في قولك: عشرةٌ إلا ثلاثة سبعة**)؛ يعني أن الذي يتلفظ فيقول: عشرة إلا ثلاثة، لفظة عشرة وحدها المفردة يراد بها سبعة، فقط لفظة عشرة يراد بها سبعة، فتكون من باب إطلاق الكل، وإرادة البعض.

إذن فالدلالة على السبعة موجودةٌ في لفظة العشرة المفردة، وهذا معنى قوله: (**المراد بعشرةٍ في قولك: عشرةٌ إلا ثلاثة سبعة**) فالسبعة أخذناها من لفظ العشرة، فتكون العشرة من باب إطلاق الكل، وهو العشرة، وإرادة البعض وهو السبعة.

ثم قال: (**وإلا**)؛ أي وأداة الاستثناء (**إلا**) (**قرينةٌ**).

قرينةٌ على ماذا؟

قرينةٌ على إرادة البعض بالكل، وأنه يراد بالعشرة سبعة.

قال: (**كالتخصيص بغيره**)؛ أي كما أنه يخصص بالصفة، فالصفة يراد عندما تقول: (جاء رجال الطوال) فهذه الصفة خصصت المراد، فقصدك بـ(الرجال) الطوال فقط، وهكذا.

قال: (**كالتخصيص بغيره**) أي كتخصيص بغيره من المخصصات المتصلة التي سبق بيانها.

عندي هنا تعليق في قول المصنف: (**إنه قول الأكثر من أصحابنا**) الحقيقة أن نسبة ذلك لأصحاب الإمام أحمد فيه تأمل، ووجه ذلك: أنهم قد صرَّحوا بأن الأعداد نصوص لا تحتمل إلا معنًى واحدًا، فكيف تقول: إن العشرة تدل على السبعة؟ ولذلك فإن هذا القول نسبته لأصحاب مذهب الإمام أحمد، أو الأكثر عمومًا خلافًا لما قال به ابن الحاجب فيه نظر، بل إن ابن الحاجب قد نقض هذا القول، وضعفه، وذهب إلى القول الثالث الذي سأورده بعدما يورد المصنف القول الثاني.

"**وقال ابن الباقلاني: عشرةٌ إلا ثلاثة بإزاءِ سبعةٍ، كاسمين مركبٍ ومفردٍ**".

يقول: (**وقال ابن الباقلاني**) أبو بكرو ويسمى القاضي، إذا أُطلِق القاضي غالبًا في كتب الأصول، فإنه المقصود به ابن الباقلاني، قال: (**وقال ابن الباقلاني**) طبعًا هنا نكتة؛ لأن ابن القيم لما تكلم عن هذه المسألة في [بدائع الفوائد] قال: وقال القاضي، وكان كثيرًا من المحققين ظنوا أن المراد بالقاضي القاضي أبو يعلى، مع أن الأصل في كتب الأصول إذا أطلِقَ القاضي فهو الباقلاني.

قال: (**وقال ابن الباقلاني: عشرةٌ إلا ثلاثة بإزاء سبعة**).

– **القول الأول**: يقول: إن عشرة هي التي تدل على السبعة، والقرينة أخرجت الباقي. الباقلاني يقول: إن اللفظ المركب كله يدل على السبعة؛ ولذلك قال: (**عشرةٌ إلا ثلاثة بإزاء سبعة**) فيكون لفظ (**سبعة**) له لفظانِ مشتركان كلاهما يدل على نفس المعنى، (**عشرةٌ إلا ثلاثة وسبعة**)؛ ولذلك قال: (**كاسمين مركبٌ ومفرد**)؛ أي فيكون لها اسمان أحد الاسمين مركبٌ، وهو (**عشرةٌ إلا ثلاثة**)، ومفردٌ وهو سبعة.

وهذا القول الذي قال به ابن الباقلاني رده ابن الحاجب الإجماع، فقال: {إن الإجماع عند اللغويين منعقدٌ على أن الاستثناء إخراج، ولا يمكن أن يكون إخراجًا عندما نقول: إنه مركبٌ في الدلالة على المعنى} وليس ذلك صحيحًا، وما قاله ابن الحاجب في ذلك هو الصواب.

القول الثالث في المسألة، والحقيقة أن القول الثالث له حظٌّ من النظر أقوى من القول الأول والثاني، ولكن المصنف لم يُرِدْه، ولا أدري لمَ، مع أنه أخذ عبارة ابن الحاجب، ثم إن ابن الحاجب رد القولين الأولين اللذين أوردهما المصنف، ولم يذكر المصنف القول الثالث الذي أخذه ابن الحاجب.

– **القول الثالث**: أن الاستثناء من المستثنى منه يكون فيه المستثنى منه مرادًا، ثم يُخرَج المستثنى بعد ذلك، ثم يُحكَم بالإسناد بعده تقديرًا، فيكون كاللفظ الواحد تقديرًا لا لفظًا. وبناءً على ذلك فإنه إذا قال: (**عشرةٌ إلا ثلاثة**)، فعشرةٌ على سبيل الانفراد تدل على العشرة، لا كقول أصحاب القول الأول، ويمكن تجزئتها عن المستثنى منه، لا كما يقول أصحاب القول الثاني، لكن لما جاءت هذه الجملة (**عشرةٌ إلا ثلاثة**) متصلةً بها، فدلالتها باعتبار الاتصال تجعلها كاللفظة الواحدة، وأما دلالتها على سبيل التجزئة فإنه تجعلها معانٍ مختلفة.

وهذا القول هو الذي صححه ابن الحاجب، ورجحه جمعٌ من المحققين كالصفي الهندي في [النهاية]، وممن اختاره من أصحاب الإمام أحمد ابن القيم في [بدائع الفوائد]، واختاره أيضًا ابن قاضي الجبل، ورجحه من نحو سبعة أوجه، ومفهوم كلام الشيخ تقي الدين أيضًا يؤيد ذلك.

وعلى ذلك، فيكون الفرق بين هذا القول، وبين المذهب الأول الذي نسبه ابن الحاجب للأكثر كما ذكر ابن بهادر في [البحر]: أن القول الأول يكون الأفراد بكمالها غير مرادةٍ في المستثنى منه، بينما هنا تكون مرادةً، ولكن الاستثناء إنما هو لتعيين النسبة، لا للدلالة على عدم الإرادة.

ما ثمرة هذا الشيء؟

ثمرته شيءٌ واحد ذكره ابن القيم، قال: {إنه ينبني على ذلك مسألة، وهو ما ذكره الخلال: أن الرجل إذا تلفظ بلفظٍ لا يمكن رفعه، هل يرتفع أم لا؟ وذلك إذا قال الرجل لزوجه: (نسائي طوالقٌ إلا فلانة)، أو (زوجته طالقٌ بالثلاث إلا واحدةً)، فقد اختار الخلال أن هذه الاستثناء لا يرفع الطلاق؛ لأنه لما دخل جميع الطلاق، وكان سيخرج بالاستثناء نقول: إن الاستثناء لا يرفع الطلاق، فإذا وقع لا يرتفع؛ ولذلك كان الخلال يرى أن الطلاق لا يرتفع بالاستثناء، وهذه رواية غريبة وشاذة، وحُكِم عليها بالشذوذ؛ يعني اجتهاد من الخلال بناءً على أنه أخذ بالقول الثالث، وفهم بالإخراج؛ أي الإخراج بعد الوقوع حقيقةً، وإنما هو في الحقيقة باعتبار التجزئة كما جاء في القول الثالث.

"فالاستثناءُ على قول الأكثر تخصيصٌ".

هذا تفريع على الخلاف السابق، فيقول الشيخ: (**أولًا: الاستثناء على قول الأكثر**) وهو القول الأول في تقدير الدلالة في الاستثناء، قال: (**تخصيصٌ**) أي يكون تخصيصًا؛ لأنه إخراجٌ بعد إدخال، فيكون الاستثناء له معنًى منفصلٌ عن المستثنى منه.

وعلى قولنا: أنه تخصيص؛ إلا أنه بينه وبين سائر التخصيصات المتصلة فروقات، وقد ذكر القاضي فرقين، وأبو الوفا ذكر فرقين كذلك، وجمع هذه الفروق وسبكها سبكًا جيدًا الطوفي في شرحه على [المختصر].

"وعلى قول ابن الباقلاني ليس بتخصيص".

ليس بتخصيص؛ لأنه أصبح لفظةً مركبةً دالةً على معنى، فلا يكون من المخصصات، إذن هذه المقدمة جاء بها المصنف لثمرةٍ واحدة: **هل الاستثناء تخصيصٌ أم أنه ليس بتخصيص؟** وأما أكثر الأصوليين فيرون أنه من المخصصات المتصلة، إلا كلام ابن الباقلاني فلا يرى أنه من المخصصات.

بناءً على القول السالف الذي ذكرت لكم قبل قليل، ما ذكرته لكم الدرس الماضي عن الشيخ تقي الدين أنه يرى: أن المخصصات المتصلة في حقيقة أمرها ليست من باب التخصيص على سبيل الإطلاق؛ لأن التخصيص إذا أردنا أن نطلقه فهو إخراجٌ بعد دخول المعاني جميعًا في اللفظ الكلي. وهذه تقدم معنا الحديث عنها في الدرس الماضي.

"مسألة: لا يصح الاستثناء من غير الجنس عند أحمد وأصحابه".

بدأ يتكلم المصنف عن أول الشروط المتعلقة بكون الاستثناء مخصصًا، فإنه إذا انعدم هذا الشرط، فإن الاستثناء لا يكون مخصصًا، وإنما يكون استثناءً منقطعًا؛ أي بمعنى لكن.

يقول الشيخ: (**لا يصح الاستثناء**)؛ أي لا يصح الاستثناء الذي يكون مخصصًا، فيُخْرِج جزءًا من الجملة.

قال: (**لا يصح الاستثناء من غير الجنس**)؛ أي من غير جنس المستثنى منه، (**عند أحمد وأصحابه**)، أما أحمد فقد نص على ذلك، فقد نقل إسحاق ابن منصور أنه نقل له قول سفيان، أن سفيان سئل إذا قال رجلٌ: لك عندي مئة دينار إلا ثوبًا، فقال سفيان: هذا محال من الكلام يؤخذ بالمئة، وأما الاستثناء فيلغو. هذا قول سفيان، فقال أحمد لما سمع قول سفيان، قال: كما قال؛ أي كما قال سفيان.

قبل أن أشرح هذا الأثر هناك فائدة: أصحاب الإمام أحمد عُرِف بعضهم بأنه كان ينقل فقه أحد العلماء ويسأل أحمد عنه، فإسحاق ابن منصور الكوسج معروفٌ أنه أتى بفقه سفيان الثوري، وسأل عنه أحمد، وقد سأل أحمد عنه مرتين كما تعلمون، وأما إسماعيل بن سعيد الشالنجي فقد أخذ فقه محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة، وسأل أحمد عنه، فكان أغلب المسائل مقارنة بين فقه محمد بن الحسن، وبين فقه أحمد.

ومسائل الشالنجي لو وجدت لكانت مسائل عظيمة، وقد شرحها أحد العلماء الكبار، وكتابه يعتبر من أعظم شروح فقه الحديث، وهو كتاب [المترجَم] أو [المترجِم] لا أدري كيف يضبط أهو اسم فاعلٍ أم اسم مفعول للجوزقاني، وينقل عنه ابن رجب ربما لوقوفه عليه. وكذلك بعضهم كان يسأل عن فقه أهل المدينة، وهكذا.

هذه المسألة التي نقلت عن أحمد أخذ بقول سفيان، وصرح بأنه لا يستثنى الفرس والثوب من الدنانير لاختلاف الأجناس.

وقوله: (**وأصحابه**) هذا قول أغلب أصحاب الإمام أحمد منهم، ممن جزم بذلك أبو محمد التميمي في رسالته، والخرقي، والقاضي أبو يعلى، وأبو الخطاب، وابن عقيل، وابن الزاغوني في كتاب [الإيضاح]، ومن المتأخرين أبو البركات، وابن مفلح، وابن الحافظ، وغيرهم.

ومعنى ذلك أنه كل استثناءٍ يوجد من غير جنسه بأن يكون المستثنى منه من غير جنس المستثنى فإنه يكون استثناءً منقطعًا، هكذا صرحوا به، وبعضهم يعبر بأنه يكون مجازًا كما قال أبو الخطاب.

"**خلافًا لبعض الشافعية ومالك**".

قوله: (**خلافًا لبعض الشافعية ومالك**) حيث قالوا: إنه يصح الاستثناء من غير الجنس مطلقًا، ويكون استثناءً حقيقيًّا، وهذا القول حكاه التميمي أبو محمد عن بعض أصحاب الإمام أحمد، ولم يسمي هو ولا أبو البركات الذي نقل عن التميمي هذا الكلام من قال به، ولكني وقفت على أن ابن عقيل في جزءٍ له صغير اسمه [جزءٌ في الأصول] قد صرَّح في الانتصار لهذا القول.

فيقول ابن عقيل في جزءٍ له في الأصول في الرد على الأشاعرة، قال: {الاستثناء عندنا يجوز من غير الجنس، كقوله تعالى: ﴿**فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ (٣٠) إِلَّا إِبْلِيسَ (٣١)**﴾[الحجر:٣٠-٣١]، قال: وإبليس ليس من جملة الملائكة، فممن قال بذلك ابن عقيل، ونسبه لبعض أصحاب الإمام أحمد، وإن كان أغلبهم على القول الأول.

"**والأشهر عن أبي حنيفة صحته في مكيلٍ، أو موزونٍ من أحدهما فقط**".

قول المصنف: (**والأشهر**) لأن أبا حنيفة اختُلِفَ في نسبة هذا القول إليه، وقد تبع المصنف في هذا القول أبا البركات المجد بن تيمية وابن مفلح، فنسب المصنف ولمن تابعه نسبوا لأبي حنيفة أنه يصح في المكيل أو الموزون من أحدهما في الآخر، فيصح استثناء المكيل من الموزون، واستثناء الموزون من المكيل. هذه الطريقة الأولى في حكاية مذهب أبي حنيفة.

الطريقة الثانية: طريقة أبي الخطاب، فإن أبا الخطاب نسب لأبي حنيفة كقول الشافعية والمالكية المتقدم، وهو أنه يصح مطلقًا.

والطريقة الثالثة: ولعلها هي الأصوب وهو الموجود في أغلب كتب الحنفية ما قرره الشيخ تقي الدين، فقد ذكر الشيخ تقي الدين أن أبا حنيفة وأبا يوسف، ومحمدًا –رحمة الله على الجميع– إنما يقولون: {إنه يصح الاستثناء إذا كان مما يثبت في الذمة سواءً كان من الجنس، أو لم يكن من الجنس، وأما إن استثنى ما لا يثبت في الذمة}؛ يعني الذي يصح بيعه في السلم، {فإنه لا يصح الاستثناء فيه}.

وعلى ذلك فقط يكون الذي يثبت في الذمة هو المكيل والموزون فقط على قولٍ، وقد يكون أكثر من ذلك، فالذي يثبت في الذمة على مذهب أصحاب أحمد المكيل، والموزون، والمعدود، والمزروع، أربعة على المشهور.

وبناءً على ذلك، فإن ضبط قول أبي حنيفة بما حكاه لشيخ تقي الدين أدق، وليس معنى ذلك أن ما نُقِل هنا خطأ، بل هو صواب، لكن بناءً على أن ما يثبت في الذمة إنما هو المكيل والموزون، فالأولى أن يذكر المناط أولى من ذكر التفصيل.

"وفي صحة أحد النقدين من الآخر روايتان".

قوله: (**وفي صحة أحد النقدين من الآخر**).

هذه لها أمثلة غالبًا في (٣٢:٣٦)، **فيقول رجلٌ: لفلانٍ عليَّ ألف دينارٍ إلا ألف درهم، أو العكس، فهل يصح ذلك أم لا؟**

ذكر المصنف أن فيه روايتين: المصنف هنا حكى أنها روايتان؛ بمعنى أنهما منصوصتان عن الإمام أحمد، وقد تبع في ذلك ابن أبي موسى في [الإرشاد]، فإن ابن أبي موسى حكاها روايتين، وكثيرٌ من أصحاب الإمام أحمد يحكونها وجهين؛ أي عن أصحاب أحمد، ولا يحكونها روايتين عن الإمام، وهاتان الروايتان حكاهما جماعة من أصحاب الإمام أحمد، منهم ما في [الإنصاف] وغيره:

- **الأولى**: وهو المنع، أنه لا يصح استثناء الذهب من الفضة، ولا الفضة من الذهب. وهذا هو المذهب الذي اعتمده المتأخرون كما قال المرداوي.

- **والرواية الثانية أو الوجه الثاني**: أنه يجوز، وهذا الذي مشى عليه الخرقي، وصوبه المرداوي؛ يعني المذهب الأول، ولكنه صوَّب الثاني.

والمرداوي في [الإنصاف] إذا قال: الصواب كذا، فمعناه أنه رجح بالقاعدة، وبالدليل، ولم يرجح بالكثرة، والكثرة يبنيها على المذهب.

"وفي [المغني]: يمكن حمل الصحة على ما إذا كان أحدهما يُعبَّر به عن الآخر".

يقول الشيخ: (**وفي [المغني]**) أي أن الموفق في [المغني] ذكر أنه يمكن الجمع بين الروايتين في جواز استثناء أحد النقدين من الآخر بحمل رواية الصحة التي جاءت بالجواز على ما إذا كان أحد النقدين يعبَّر به عند الآخر، أو يُعلَم قدره منه.

فعلى سبيل المثال: كان في عهد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الدينار من الذهب باثني عشر درهمًا، وجاء أنه في بعض الأزمنة صار الدينار بعشرة دراهم، فعلى كون البلد الدينار بعشرة دراهم إذا قال: لك دينارٌ إلا ثلاثة دراهم، فهذه بمثابة النسبة، إلا ثلاثة من عشرة، ومثله أيضًا يقال فيما إذا كان سعر الصرف في العملات مثبَّت كالريال مثلًا مع الدولار مثبَّت، فحينئذ يصح الاستثناء، وإلا إن كان يتغير في كل يومٍ، فإنه لا يصح حينئذٍ الاستثناء. هذا ما حمله عليه صحاب [المغني].

قوله: (**يُعبَّر بأحدهما على الآخر**) نشرحها باختصار: هذه مسألة فقهية، وهم يقولون: أن الدنانير قد يعبَّر عنها بالدراهم.

مثال ذلك: قالوا: إن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذكر «**أَنَّهُ لَا قَطْعَ فِي اليَدِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَار**»، جاء ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فحكى الحديث بتعبيره هو، فقال: "**لا قطع إلا في ثلاثة دراهم**"، فالدينار يطلق على اثني عشرة درهمًا، فيُعبَّر عن نصفه بستة، وعن ربعه بثلاثة، فهذا عُبِّر بالفضة عن الذهب؛ أي يعبَّر بالدراهم عن الدنانير، هذا مراد قول المصنف: (**يُعبَّر بأحدهما عن الآخر**).

وهذا الذي جاء عن ابن عمر أحد التوجيهين على خلاف المشهور؛ لأن المشهور أن النصاب ذهب، والفضة الذي يقطع به، هو ربع دينار أو ثلاثة دراهم، وأما الرواية الثانية فإنهم جعلوه ربع دينارٍ فقط، وأن الدراهم إنما هو من باب التقويم، وليس من باب تحديد من النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

"وخرَّج أبو الخطاب منهما صحة الاستثناء من غير الجنس مطلقًا".

قول المصنف: (**وخرَّج أبو الخطاب**) تخريج أبي الخطاب هذا موجود في كتاب [الهداية] في الفقه، فإنه قال في كتاب [الهداية]: {متى ثبت هذا مذهبًا لأحمد، فاستثناء الثوب من الدراهم جائزٌ على هذا التقدير، إذ لا فرق بينهما}. هذا ما صرح به في كتاب [الهداية]، وهو معنى قوله: (**صحة الاستثناء من غير الجنس**) فيكون لأحمد قول موافق لقول مالكٍ، أو كثير من المالكية والشافعية.

وهذا التخريج الذي خرجه أبو الخطاب في الحقيقة رد عليه أبو الخطاب نفسه في [التمهيد] وأنكر ذلك، فإنه وجَّه كما وجَّه ابن قدامة بأن الذهب على رواية الصحة: أن الذهب والفضة يكونان كالجنس الواحد. من هذه الجهة.

"ولا يصح الاستثناء من جمع منكرٍ عند الأكثر، وسلم القاضي وابن عقيل صحتَه".

الجمع المنكر مثل رجال، فهل يصح أن يستثنى منه أم لا؟

مثل لو قال: (كلِّم رجالًا إلا زيدًا)، أو (أطعم رجالًا إلا زيدًا)، ونحو ذلك، هل هذا الاستثناء يكون تخصيصًا؛ أي استثناءً متصلًا، أم لا يكون تخصيصًا فيكون استثناءً منقطعًا؟

يقول الشيخ: (**ولا يصح الاستثناء من جمعٍ منكر عند الأكثر**).

فأكثر الأصوليين لا يرون ذلك، لِمَ؟

قالوا: لأن الجمع المنكر عندهم ليس عامًّا، وما ليس بعامٍّ فلا يدخله الاستثناء؛ ولذلك عندهم كلمة، وإن كان عليها تحفظ عند بعض الأصوليين: {أن معيار العموم دخول الاستثناء}، وهذه الكلمة دائمًا يكررونها (**معيار العموم دخول الاستثناء**) فحيث حكمنا أن الجمع النكر ليس عامًّا، فإنه لا يدخل الاستثناء، وإن ورد فيكون منقطعًا، وهذا معنى قول المصنف: (**عند الأكثر**).

وقد سبق معنا أنها مخرجة على الأصل الكلي، أن من قال: إن الاستثناء هو إخراج لولاه لوجب دخوله لغةً، فإنه يقول: لا يمكن ذلك، إذا (رجال) لا تدل على استغراق رجال، وإنما دلالة (رجال) وهو الجمع المنكر كما تعلمون سبق معنا، إنما تدل على أقل الجمع، وهو الثلاثة، وما زاد عن الثلاثة، فهو ليس دالًّا عليه، لكن محتمل أن يكون من باب الاحتمال له.

قال الشيخ: (**وسلم القاضي وابن عقيلٍ صحته**) تعبير قول المصنف: (**وسَلَّم**) ليس معناه أنه يرى صحته، لا، بل إن القاضي وابن عقيل يرون المنع كقول الأكثر، بل قد نُقِلَ عن ابن عقيل أنه قال: {اتفقوا وأجمعوا على أنه لا يدخل الاستثناء على الجمع المنكَّر}، نقله في [المسودة]، ولكن معنى قوله: (**وسلَّم**)؛ أي أنهما قالا: إن سلمنا بدخول الاستثناء على الجمع المنكر، فإنه يكون في هذه الحالة استثناءً منقطعًا، أو نحو ذلك من التوجيهات التي أوردوها بأنه يكون من باب المجاز، أو يكون من باب التوسع في الكلام، ونحو ذلك من التوجيهات التي ذكرها ابن عقيل وشيخه القاضي.

إذن فقوله: (**سَلَّم**) ليس معناه أنه أخذ به، وإنما قال: (**وإن سلمنا**) فيحتاج لمن يعرف التسليم أن يعرف توجيههم، فإنهم وجهوه بأنه من التوسع في الكلام.

"ويجوز الاستثناء في كلام الله تعالى وكلام المخلوق عند الأكثر".

بل هو قول الناس قاطبة بناءً على إلغاء القول الشاذ، وحُكِيَ الإجماع عليه، وأغلب الأصوليين يطلقون الكلام مما يدل على أنه داخلٌ عندهم.

"وشذَّ بعضهم وقال: لا يجوز الاستثناء إلا في كلام الله خاصة".

قوله: (**وشذ بعضهم**) ذكر المصنف في كتابه [القواعد]: أن هذا القول حكاه بعض المتأخرين، فليس مشهورًا عند متقدمي أهل اللغة ولا غيرهم.

وقال: (**لا يجوز الاستثناء إلا في كلام الله خاصة**) لِمَ؟

قالوا: لأن الله -عَزَّ وَجَلَّ- هو العالم بما يخرج من دلائل الألفاظ، وأما غيره من الآدميين فإنه ربما لا يتم كلامه، ولا يكون عالمًا بدخول المستثنى من المستثنى منه. وهذا الكلام في غاية السقوط.

"مسألة".

هذه المسألة أورد فيها المصنف شروط الاستثناء، لا جميع الشروط؛ لأنه سبق معنا أن من الشروط: أنه لا بد أن يكون المستثنى منه من جنس المستثنى، ولعل السبب في عدم إيراد المصنف لذلك الشرط في الشروط للخلاف القوي الذي سبق ذكره، ربما مع أنه سيورد خلافًا أيضًا بعد قليل.

"شرط الاستثناء".

قوله: (**شرط الاستثناء**)؛ أي شرط الاستثناء الاصطلاحي الذي يكون به تخصيص العموم، وليس الاستثناء المنقطع، أو الاستثناء المجازي، وإنما الاستثناء الاصطلاحي.

"الاتصال لفظًا أو حكمًا".

هذا هو الشرط الأول، وهو أنه لا بد أن يكون الاستثناء متصلًا بالمستثنى منه لفظًا، بمعنى أن يكون متواليًا بعده، هذا معناه، وجود الموالاة والاتصال.

(**أو حكمًا**) قالوا: ومعنى كونه متصلٌ حكمًا؛ أي أنه يوجد انفصالٌ لكن هذا الانفصال ملغيٌّ، قالوا: مثل التنفس، ومثل السعال، ومثل صلة الكلام، (**جاء الرجال الطوال الكبار -أوصافهم- إلا فلانًا**) فيكون من باب الصلة، من المستثنى منه وهكذا.

ومثله أيضًا نحو ذلك من الأشياء اليسيرة العادية مثل بلع الريق وغيره كما سبق.

إذن هذا الأمر الأول: الاتصال لفظًا.

الأمر الثاني: وهذا الاتصال حكمًا.

"كانقطاعه بتنفسٍ أو سعالٍ ونحوه عند الأكثر، كسائر التوابع".

قوله: (**عند الأكثر**)؛ أي عند الأكثرين، وسيأتي من خالف فيه (**كسائر التوابع**)، قوله: (**كسائر التوابع**)؛ أي توابع مثل المبتدأ والخبر.

وتعبيره (كسائر التوابع) تحتمل احتمالين:

- **الاحتمال الأول**: أن مراده بـ(كسائر التوابع)؛ لأن التوابع مجمعٌ على أنه لا بد أن تكون متصلةً ببعضها، وهذه طريقة الطوفي وغيره في التعليل.
- **ولكن الشيخ تقي الدين له تفصيل**: فيرى أن التوابع ملحقةٌ بالاستثناء، وقصده بـ(التوابع)؛ أي التوابع التخصيص، وهي الصفة، والغاية، وغيرها.

فقد ذكر الشيخ تقي الدين -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: أن سائر التوابع تأخذ حكم الاستثناء فيما لو وُجِدَ فيها انفصال، فيجري فيها الخلاف، فلو كان الاستثناء بـ(حتى، أو بشرطٍ، أو بصفةٍ) وبينها وبين

المستثنى منه فصل، فنقول: يُخَرَّجُ فيها الخلاف، وهذا اختيار الشيخ تقي الدين، وذكر أنه يُبنى عليه مسائل كثيرة جدًّا، وأطال في تبيينها في [المسودة].

"وعن ابن عباسٍ إلى شهر".

بدأ يشرع المصنف في الأقوال المقابلة لقول الأكثر، فأورد أولها وهو قول ابن عباس –رضي الله عنه– أنه يكون إلى شهر، ونسب هذا القول لابن عباس، ولم أقف عليه مسندًا عن ابن عباس، وإنما وقفت عليه عند ابن حزمٍ مسندًا إلى سعيد بن جبير، التقدير بشهر مسند إلى سعيد بن جبير، وفي الغالب، أن سعيد بن جبير يأخذ فقهه عن عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما–.

"وقيل: سنة".

قوله: (**وقيل**: **سنة**) هذا القول مسند لابن عباس؛ أي وقيل: أن ابن عباسٍ قال بجوازه سنةً، وهذا القول رواه ابن جرير الطبري، وسعيد بن منصور في سننه، وصحح إسناده الزريراني، وقال: إن إسناده صحيح عن ابن عباس.

"وقيل: أبدًا".

قال: (**وقيل**: **أبدًا**)؛ أي والقول الثالث عن ابن عباس (**أبدًا**)؛ أي مطلقًا، ولو طالت المدة، كذا قيده بالتأبيد أبو الخطاب، وقد أسنده عن ابن عباس ابن حزم في [المحلى].

والتقدير مطلقًا (**أبدًا**) هي روايةٌ نُقِلَت عن الإمام أحمد، وأنكرها بعض المحققين، فالذي نقل هذه الرواية هو القاضي أبو الحسين بن أبي يعلى في كتابٍ له اسمه [المفردات في الأصول] هذا اسمه، فقال: إن أحمد اختلفت عنه الرواية، إحدى الروايتين: أنه يصح الاستثناء في اليمين بالله مع انقطاع يمينه، وأطلق، قال: وهو مذهب عبد الله بن عباس، ونسبها روايةً لأحمد، وقد أنكر هذه الرواية ابن رجب، فلما حكى قول القاضي أبي الحسين بن أبي يعلى قال: هذا لفظه بحروفه؛ لكيلا يقولون: أني فهمت كلامه، وإنما قال: هذا لفظه بحروفه، ثم قال ابن رجب: {وهو ظاهرٌ أن الرواية الأولى كما حُكِيَ عن ابن عباس من صحة الاستثناء في اليمين وإن طال الفصل، ولا أعلم أحدًا من الأصحاب حكى ذلك عن أحمد} نعم حُكِيَت أقوال، لكن ليس مطلق، لم يقل به أحدٌ فيما نُسِب عن أحمد، إلا ما حكاه

أبو الحسين بن أبي يعلى، وهذا يدلنا على أن هناك روايات قد تنسب لأحمد، ويكون ناسبها قد أخطأ في ذكر قيد. نعم، هناك رواية ستأتي إن شاء الله في الأقوال التي بعدها.

"وعن سعيد بن جبير: إلى أربعة أشهر".

نعم، هكذا نقله المصنف، وقد أسنده أيضًا عن سعيد بن جبير ابن حزم في [المحلى]، فذكر أن سعيدًا قال: {إن قال بعد أربعة أشهرٍ إن شاء الله فقد استثنى}.

"وعن عطاءٍ والحسن في المجلس، وأومأ إليه إمامنا في الاستثناء في اليمين".

جاء عند عبد الرزاق أن الحسن قال له: {ثنياه ما لم يكن بين ذلك كلام إذا اتصل} وهذا الأثر من الحسن يدلنا على أن العبرة بالاتصال في المجلس، (إذا اتصل)؛ أي في المجلس، ولم يفصله في كلام.

المهم عندي في قول المصنف: (**وأومأ إليه إمامنا**) هنا؛ أي الإمام أحمد (**في الاستثناء باليمين**). أُخِذَ هذا الإماء، طبعًا، والإماء هو المفهوم، يقابله النص من كلام أحمد، أُخِذَ هذا الإماء مما نقله أبو طالب عن الإمام أحمد أنه سئل: أن الرجل إذا حلف بالله ثم سكت قليلًا، ثم قال: إن شاء الله، فقال أحمد: فله استثناؤه. هذا نصٌّ من أحمد، أو كما عبَّر القاضي أبو يعلى قال: {وظاهر هذا جواز الفصل بزمنٍ يسيرٍ ما دام في المجلس} فحمل القاضي أبو يعلى هذه الرواية على اتحاد المجلس؛ ولذلك سموه إماءً، ولعل ابنه أبو الحسين بن أبي يعلى أخذ من هذه الرواية الإطلاق مطلقًا.

لكن الحقيقة أن هذه الرواية لم يفهم منها ذلك على الإطلاق، فقد رده ابن عقيل، فإنه لما ذكر فهم شيخه أبي يعلى لهذه المسألة، قال: {وليس يظهر من ذلك ما يوجب اختلافًا؛ لأن أحمد سهَّل في اليمين إذا سكت قليلًا، ثم قال: إن شاء الله، وهذا يكون محمولًا على اليسير، ولا يعد فصلًا طويلًا، فكأنه سكوت يسير بمثابة السعال والتنفس، ونحوه} هكذا حمله عليه ابن عقيل.

والعجيب، أن ابن عقيل قد أنكر على شيخه مرةً فيما نُقِلَ عنه أن شيخه كان يجمع بين الروايات، فإذا جاءت روايتان عن أحمد جمع بينهما، وجعلهما روايةً واحدة، فحمل المطلق على المقيد، فردَّ عليه تلميذه ابن عقيل، وقال: {بل الواجب أن تنزل كل مسألةٍ في محلها}.

في هذه المسألة انقلبت الصورة، فالقاضي حملها على روايتين عن أحمد، وتلميذه جمع بين الروايتين فجعلهما روايةً واحدة. وهذا يدلنا على أن هذه القواعد إنما هي قواعد أغلبية من جانب، ومن جانب آخر هي قواعد ذوقية إن صح التعبير، فقد تكون الذائق أحيانًا يرى لدلائل معينة تنقدح في ذهن شخصٍ أن الجمع أولى، أو أن الحكاية للأقوال أولى.

إذن هذه الرواية التي نقلت عن أحمد، هذه الرواية في الحقيقة رواية قوية، وممن قال بهذه الرواية جماعة من أصحاب أحمد، فقد نقلها صاحب [الإرشاد] ابن أبي موسى عن بعض أصحاب أحمد، وجزم بها الشيخ تقي الدين فيما نُقِلَ عنه، وقيل: إن قول الشيخ تقي الدين هو القول الثاني الذي بعد هذه.

وهل يلزم إذا كانت في المجلس الواحد عدم الفصل بكلام أم لا؟

جزم أبو الفرج الشيرازي في [المبهج]: {أنه ولو تكلم فإنه يكون مستثنيًا}.

وأما الزركشي ففي شرح [الخرقي] قال: {يجب أن تُحمَل على الاتصال، فيكون لها قيدان: عدم التكلم، واتحاد المجلس}.

القول الأخير.

"وقيل: ما لم يأخذ في كلامٍ آخر".

قال: (**وقيل: ما لم يأخذ في كلامٍ آخر**) هذا الذي حمله عليه الزركشي كما ذكرت لكم قبل قليل، وهذا هو قول الشيخ تقي الدين، فإن الشيخ تقي الدين يقول: ما دام في مجلسٍ، ولم يؤخذ في كلامٍ آخر، فإنه يجوز له الاستثناء، والحقيقة: أن هذه الرواية رواية منقولة عن أحمد وصريحة جدًّا، فقد حمل حديث ابن عباس حينما قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-: «**وَاللهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا، وَاللهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا، وَاللهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا**» ثم سكت، ثم قال: «**إِنْ شَاءَ اللهُ**» ولم يغزِ، ولم ينقل أنه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- حنث أو كفَّر، فدل على أن هذا الاستثناء مقبول، وهكذا أحاديث كثيرة جدًّا نُقِلَت.

وهذا الاستثناء عن قريب وليس مطلقًا كما قال ابن عباس، فأقرب أمدٍ وجدنا أن الشارع اعتبره في قرب الألفاظ هو اتحاد المجلس، لكن بشرط ألا يتكلم بكلامٍ يفصل عنه.

وقلت لكم: أن هذه الرواية اختارها الشيخ تقي الدين، ثمرتها غالبًا في الأيمان، وسيأتينا مسألة النية إن شاء الله بعد قليل، لكن في الأيمان مثلًا، وفي الطلاق كذلك، ونحوها.

"وتشترط نية الاستثناء عند الأكثر".

قوله: (**تشترط نية الاستثناء عند الأكثر**)؛ أي عند أكثر أهل العلم وهو المذهب، وهناك رواية في المذهب: أنه لا تشترط النية، وقد نقل الزريراني أن هذا هو ظاهر كلام المتقدمين، وأن بعض المتأخرين يوافقهم كأبي محمد، ونقل القاضي أنها متوجهة، يعني يتوجه أنه لا تشترط النية في الاستثناء، وقد أطالوا هل هذا القول يعني صحيحٌ أم لا، ممن أطال على ذلك الزركشي، وممن أطال على ذلك أيضًا الشيخ تقي الدين.

وعلى العموم، فإن نية الاستثناء نيتان؛ لكي نفهم المسألة:

- **النية الأولى**: نية التلفظ به، بألا يكون خطأً، فهذه يجب أن نقول: إنها باتفاق.
- **والنية الثانية**: النية التي تكون سابقةً له؛ أي قبل التلفظ بالاستثناء نفسه، فهذه هي المسألة التي تكلم عنها المصنف.

ثم فرَّع فقال الشيخ:

"وهل تشترط قبل تكميل المستثنى منه، أو من أول الكلام، أو يصح ولو بعده؟ أقوال ثلاثة".

شرع المصنف -رَحِمَهُ الله تَعَالَى- في التفريع في مسألة نية الاستثناء متى يكون وقتها عند اشتراطها؟ فذكر ثلاثة أقوال:

- **القول الأول**: (**أنها تشترط قبل تكميل المستثنى منه**) يعني أن نية الاستثناء يجب أن تكون موجودةً عند المتكلم قبل أن ينهي آخر حرفٍ من حروف المستثنى منه، فلو أن رجلًا قال: والله لا أكلت طعامًا) فلا بد أن يكون قد نوى قبل انتهاء كلمة طعام من التلفظ، إذ لو فصل بين المستثنى منه والاستثناء بفاصلٍ يسيرٍ، أو بصلةٍ ونحو ذلك فإيراده النية في هذه الأثناء تكون بعده، فلا يصح الاستثناء، فحينئذٍ يحنث. هذا القول الأول، وهذا القول في الحقيقة هو المذهب، باعتبار أنه قد قاله الأكثر.

ممن جزم بذلك القاضي أبو يعلى، وأبو البركات المجد في [المحرر]، والآدمي في [المنور] كذلك، وابن حمدان، والدجيلي في [الوجيز]، والطوفي، وذكر المؤلف في [القواعد]: أنه المذهب.

- **القول الثاني**: (**أن نية الاستثناء تكون شرطًا عند أول الكلام**) فلو قال رجلٌ لزوجه: (أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلا واحدةً)، فيجب أن تكون النية موجودةً عند لفظ الهمزة من أنتِ، وهي أول الكلام الذي تكلم به.

وهذا القول جزم به السَّامُرِّي في كتابيه [الفروق] وأطال في التدليل له، بل قال في كتابه [الفروق]: {لا أعرف في هذه المسألة رواية، وعندي أنه لا ينفعه الاستثناء فيما بينه وبين الله -عَزَّ وَجَل-، ثم حكى عن بعض الشافعية ويعني به أبا محمد الجويني، أنه حكى الإجماع على هذه المسألة. لكن طبعًا هذا الإجماع غير صحيح، فقد رد على هذا الإجماع الزريراني في تلخيصه لكتاب [الفروق] للسَّامري، وقال: {إن هذه المسألة فيها خلاف معروف ومشهور} ثم إنه ضعف هذا القول فقال: إن اشتراط السامري للنية أن تكون مقارنةً للنطق للهمزة إلى حين الفراغ من الـ(ق) أنتِ طالقٌ ثلاثًا، قال: لا دليل عليه، وإنما إطلاق كلام الفقهاء إنما هو وجود النية، لا وجودها عند أول الكلام.

- **القول الثالث الذي أورده المصنف**: أنه لا بد أن تكون نية الاستثناء موجودةً، لكن يجوز أن تكون موجودةً عند أول الكلام، وعند انتهاء المستثنى منه، ويجوز أن تكون بعد تكميل ما ألحق به؛ أي عند إيراد الاستثناء. وهذا القول قيل: إنه هو المفهوم من كلام ابن قدامة، وقالوا: إن مفهوم كلام ابن قدامة أنه لو نوى عند تمام يمينه وتلفظه بها الاستثناء، فأتي الاستثناء بعد ذلك لصح. قيل: إن هذا هو

مفهوم كلامه، ويُحمَل عليه القول الذين يقولون: إنه لا تشترط النية، فالذين قالوا: لا تشترط النية يُحمَل قولهم على هذا القول الثالث.

"مسألة: لا يصح الاستثناء إلا نطقًا عند الأكثر".

هذا هو الشرط الثالث: وهو أنه لا بد أن يكون الاستثناء منطوقًا، ولا يكون بالنية.

وقبل أن نتكلم عن هذه المسألة لكي نفهم هذه المسألة في كتب الأصول يقولون: {لا يصح الاستثناء إلا منطوقًا}، بينما في كتب الفقه يصححون الاستثناء نطقًا، فكيف نجمع بين الأمرين؟

نقول: **إن الاستثناء نوعان:**

- إما أن يكون استثناءً من لفظٍ عام.
- وإما أن يكون استثناءً من عدد.

فالمشهور من مذهب أحمد وأصحابه: أن الاستثناء من اللفظ العام يجوز بالنية، وسيأتينا إن شاء الله تفصيله في التخصيص بالنية، بينما الاستثناء من العدد لا يجوز بالنية.

مثاله: (رجلٌ قال: نساؤه طوالقٌ، واستثنى في قلبه فاطمة)، أو قال: (لا آكل طعامًا، واستثنى طعامًا بعينه في نيته)، فالنية مخصصة، ويقولون: يُقبَل، لكن لو قال: (نساؤه الأربعة طوالقٌ)، واستثنى واحدةً لا يُقبَل، إلا بتصريح اللفظ، قالوا: لأن العدد قوي، فلا بد من الإتيان باستثناءٍ يدل على الخروج، والنية ضعيفة في الإخراج.

ومثله لو قال: (لا آكل هذه الأطباق الثلاثة، ثم نوى واحدًا منها) نقول: لا يصح. إذن هذا هو تقرير المسألة فقهًا، وبناءً على ذلك: فإن ما يتكلم عنه المصنف -رَحِمَهُ الله تَعَالَى- يكون محمولًا على الاستثناء من العدد فقط، لا مطلقًا؛ لكي ينضبط ما يذكرونه في كتب الأصول، مع ما ذكروه في كتب الفقه؛ لأن مسألة التخصيص بالنية جائز، وسيأتي إن شاء الله.

قال المصنف: الشرط الثالث: (**ولا يصح الاستثناء إلا نطقًا**).

والنطق يعني كما هو معلوم عند الجميع يقولون: هو درجات:

- أوله باعتبار الدنو، أدناه يعني: أن يحرك لسانه وشفتيه ولو لم يُسمِع نفسه.

- ثم أعلى منه: أنه يُسمِع نفسه.

- ثم أعلى منه: أنه يُسمعُ من بجانبه.

- ثم أعلى منه: أن يجهر به فيسمعه الحاضرون، وهكذا إلى العلو الذي يكون لدرجة المؤذن والإمام، فإنه يستحب له الجهر بصوتٍ عالٍ.

هناك خلاف في المذهب في درجة النطق التي يجب الإتيان بها في الاستثناء:

- **فالمشهور عند المتأخرين:** أنه لا بد أن يكون نطقًا يُسمع فيه نفسه. هذا المشهور عند المتأخرين؛ ولذلك أغلب المسائل التي فيها نطق يشترطون أن يُسمع نفسه.

- **والرواية الثانية وهي اختيار الشيخ تقي الدين وتلميذه:** أنه لا يلزم أن يُسمِع نفسه؛ لأن أقل الكلام في حق الآدميين هو وجود الصوت، وأقل الصوت يكون بتحريك اللسان والشفتين، فمن حرك لسانه وشفتيه من الآدميين، فإن ما صدر منه يكون كلامًا وصوتًا، وبناءً عليه فيكون استثناءً. وهذه المسألة فقط فائدة فقهية أوردتها هنا.

وقول المصنف -رَحِمَهُ الله تَعَالَى-: **(عند الأكثر)**؛ أي عند أكثر أهل العلم من أصحاب أحمد وغيره، وأما أحمد فقد نص عليها، فقد قال أحمد فيما نقله ابن أبي موسى عنه أنه قال: {ولا يجوز الاستثناء حتى يتكلم به}.

ونقل إسحاق بن منصور أن: {أحمد لما سئل أيجوز للرجل أن يستثني في نفسه؟ قال: لا، حتى يتكلم}. وهذا الذي نص عليه أغلب أصحاب أحمد، بل إنه قيل: إنه مذهب الأربعة كما قال ابن مفلح وغيره.

القول الثاني.

"وقال بعض المالكية: قياس مذهب مالك صحته بالنية".

قال: (**وقال بعض المالكية: إن قياس مذهب مالكٍ أنه يصح بالنية**) وهذا القول الذي حكاه المصنف عن بعض المالكية منقول في كتبهم، ولكن محل هذا القول كما قيده ابن مفلح في الاستثناء في اليمين فقط دون ما عداها، في الاستثناء في اليمين فقط، وأما مذهب أحمد فإنهم لا يجيزون في المشهور التقييد بالنية إلا ما جاء عن ابن القيم، فقد أطال ابن القيم في [إعلام الموقعين]: أنه يصح الاستثناء في الأيمان بالنية، وقد قال ابن القيم: {إنه لا فرق بين الاستثناء في العموم، و الاستثناء في العدد، فيصح الاستثناء بالنية} هذا كلام ابن القيم، وأطال عليه في [إعلام الموقعين].

"ويجوز تقديمه عند الأئمة الأربعة، كقوله –عليه السلام–: «وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِين» الحديث متفقٌ عليه".

قال: (**ويجوز تقديمه**)؛ أي تقديم الاستثناء على المستثنى منه، وبناءً على ذلك فإن هذه الجملة نستفيد منها أنه لا يشترط في الاستثناء تأخير المستثنى عن المستثنى منه.

مثاله: كم في حديث النبي –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم– أنه قال: «وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِين» فالاستثناء هو التعليق على المشيئة، وقد ذكرت لكم: أن الفقهاء يسمون التعليق على المشيئة استثناءً، وهذا هو المراد، فحينئذٍ يجوز تقديمه.

قال: (**الحديث الذي رواه الشيخان**).

فقط عندي مسألة في مسألة قوله المصنف: (عند الأئمة الأربعة):

تعبير المصنف بأنه (**عند الأئمة الأربعة**) يدلنا على أن المسألة فيها خلاف، وأن هذا الخلاف عند غيرهم، وهو كذلك، فإن الخلاف في هذه المسألة منقولٌ عن شريح، فقد روى ابن أبي شيبة في [المصنف] أن شريحًا قال: {إذا بدأ بالطلاق وقع حنث أو لم يحنث}، وبناءً على ذلك، فإن شريحًا يرى أنه إذا تقدَّم المستثنى منه على المستثنى في صيغة التعليق فقط، فإنه لا يؤثر؛ أي لا يؤثر الاستثناء،

ولا يصح حينئذ} وهذا القول الذي قال به شريح أنكره أهل العلم المتقدمون، فإن إبراهيم النخعي لما نُقِلَ له قول شريح، قال: {وما يدري شريح؟} إنكارًا منه لهذا القول.

وقد نقل الشيخ تقي الدين أن هذا القول قولٌ ضعيف، وأنه يُذْكَر –هكذا قال– {يذكر روايةً عن أحمد} فنقله؛ يعني منقولة في بعض الكتب {أنه رواية عن أحمد}، ولكن لم أجدها موجودة في كتب الأصول.

"مسألة: استثناء الكل باطلٌ إجماعًا".

بدأ يتكلم المصنف عن شروط المستثنى منه من حيث العدد، فذكر أولًا: أن (**استثناء الكل باطل**)؛ أي لا يصح لشخص أن يستثني الكل؛ لأنه تكون الجملة لا فائدة منها، كأن يقول رجلٌ: (جاء الرجال إلا الرجال) ما يصح، فالجملة تكون حينئذٍ غير مثمرة.

ومنها: (لو أن رجلًا قال لزوجه: هي طالقٌ ثلاثًا إلا ثلاثًا)، أو رجلٌ حلف، فقال: (والله لا آكل طعامًا إلا طعامًا). فنقول حينئذٍ: لا يصح هذا الاستثناء، ويكون باطلًا.

ومعنى قولنا: إنه يكون باطلًا؛ أي يلغوا الاستثناء، وتثبت الجملة الأولى، فمن قال لزوجه: هي طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا، أو طالقٌ واحدةً إلا واحدة، تطلق واحدة أو ثلاثًا على حسب الجملة. ومثله يقال أيضًا في استثناء اليمين.

وقوله: (**إجماعًا**) هذا الإجماع حكاه كثير من أهل العلم، منهم الموفق في [المغني]، والزركشي، وابن مفلح، ومن غيرهم المازَري في [شرح التلقين].

والمازري يصح ضبطه الفتح والكسر المازَري، والمازِري، ولكن الأفصح عندهم المازَري بالفتح.

"ثم إذا استثنى بعده، فهل يبطل الجميع؟ لأن الثاني فرع الأول".

قبل أن نأخذ الأقوال، انظر معي، قوله: (**ثم إذا استثنى بعده**) هذه في الحقيقة مسألتان وليست مسألةً واحدة؛ لأن إحدى المسألتين مبنية على الأخرى.

المسألة الأولى: وهي مسألة: هل يصح الاستثناء من الاستثناء أم لا؟

شخصٌ يقول: (جاء القوم إلا الرجال إلا زيدًا) (جاء القوم إلا الرجال)، فاستثنى من القوم الرجالَ، (إلا زيدًا)، فاستثنى من الرجال زيدًا، يقولون: إن الاستثناء من الاستثناء صحيح، وجزم به، لا أعلم أن أحدًا خالف فيه، لكن لم أقف على أحدٍ خالف فيه.

وقبل أن ننتقل لما بعده إذن نفهم فائدة الاستثناء من الاستثناء.

الاستثناء من استثناء يعيد الجملة للأولى، فالاستثناء الأول يجعل الإثبات نفي، والاستثناء الثاني يجعل النفي إثباتًا. وهذه ستأتي إن شاء الله آخر مسألة اليوم، وهي مسألة النفي والإثبات.

إذن عرفنا المسألة الأولى: أن الاستثناء من استثناء صحيح.

انظروا معي، **إذا كان هناك استثناءٌ من استثناء، وكان الاستثناء الأول باطلًا، فما حكم الاستثناء الثاني؟**

مثاله: رجلٌ قال لزوجه: (هي طالقٌ ثلاثًا إلا ثلاثًا إلا واحدةً) فالاستثناء الأول باطل، **الاستثناء الثاني ما حكمه؟**

أورد المصنف –رَحِمَهُ الله تَعَالَى– ثلاثة أقوال:

- **أولها**: قال: (**فهل يبطل الجميع؟**) يعني الاستثناء الأول باطل لا شك؛ لأنه استثنى الكل، وهو بإجماعٍ باطل، فيبطل الذي بعده؛ لأن الذي بعده الاستثناء؛ قال: (لأن الثاني فرع الأول) هذا معنى قوله: فهل يبطل الجميع؟ لأن الثاني؛ أي لأن الاستثناء الثاني فرع الأول؛ أي فرعٌ للاستثناء الأول، وهذا القول قال به من فقهاء أصحاب الإمام أحمد جماعة: منهم أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال، وصححه في تصحيح المحرر، وبناءً على ذلك، فلو أن رجلًا قال لزوجه: هي طالقٌ ثلاثًا إلا واحدة، فإنه تطلق ثلاثًا، ولو أن رجلًا قال لآخر: لك عليَّ عشرةٌ إلا عشرةً، إلا واحدًا، فيجب عليه عشرة، أو غير الاستثناء الأول والثاني.

القول الثاني قال: أن يرجع إلى ما قبله لأن الباطل كالعدم؛ يعني أننا نلغي الاستثناء الأول، ونعمل الاستثناء الثاني.

مثال ذلك: رجلٌ قال لزوجه: هي طالقٌ ثلاثًا إلا ثلاثًا إلا واحدة، فنلغي قوله: الأولى (إلا ثلاثًا) فإنه قال: زوجه طالقٌ ثلاثًا إلا واحدة، فتطلق كام؟ طلقتين.

وفي قولنا أو في قول المقر: (له عليَّ عشرةٌ إلا عشرةً إلا درهمًا) نلغي الاستثناء الأول فيكون كأنه قال: له عليَّ عشرة دراهم إلا درهمًا، فيكون له تسعة، أو عليه تسعة، وعلل ذلك قال: (**لأن الباطل كالعدم**)؛ أي وجوده كعدمه، طبعًا القول قولٌ في مذهب الإمام أحمد، وحكوه على هذه الطريقة.

القول الثالث قال: (**أو يعتبر ما يؤول إليه الاستثناءات**) بمعنى أنَّا ننظر للنتيجة، ما النتيجة؟ ننظر لها، فإن كانت أقل من النصف، مجموع الاستثناءات أقل من النصف صحيح، وإن كان أكثر من النصف ألغينا الكل.

مثاله: لو أن رجلًا قال لزوجه: (هي طالقٌ ثلاثًا، إلا ثلاثًا، إلا واحدة) فثلاث إلا ثلاث صفر، إلا واحدة، طلقة واحدة، فتبقى لها طلقة واحدة، فنقول حينئذٍ: لا يصح؛ لأن استثنى أكثر من النصف.

لكن لو قال: (هي طالقٌ ثلاثًا إلا ثلاثًا إلا ثنتين)، فتكون النتيجة طلقة واحدة؛ لأن ثلاثة ناقص ثلاثة صفر، أو احسب من العكس، المستثنى ناقص اثنين يساوي واحد، ونقص الواحد من الكل، فتصبح طلقتين، فحينئذٍ نقول: تصح. واضح المثال أو أعيده؟

رجلٌ قال لزوجه: (هي طالقٌ ثلاثًا إلا ثلاثًا، إلا ثنتين) على القول الثالث هذا تطلق طلقةً واحدة، **كيف؟**

ننظر في الاستثناء وحده، قوله: (إلا ثلاثًا، إلا ثنتين) كم؟ واحدة، فكأنه قال: (زوجته طالقٌ ثلاثًا إلا واحدة)، فتطلق ثنتين.

انظروا المثال الثاني، طبعًا المثال الثاني مبني على المسألة التي بعد هذه: لو أن رجلًا قال لزوجه: (زوجه طالقٌ ثلاثًا إلا ثلاثًا، إلا واحدةً) فننظر في الاستثناء، قوله: ثلاثًا إلا واحدةً كم؟ ثنتان، ثلاثة، فتصبح الجملة كأنه قال: (زوجه طالقٌ ثلاثًا إلا ثنتين)، فيكون استثناءٌ للأكثر، ولا يصح استثناء الأكثر. وستأتي مسألة الاستثناء الأكثر بعد قليل.

إذن فتنظر ما بعد إلى، اجمع كل ما بعد إلى الأولى، وأخرج النتيجة النهائية، فإن كانت النتيجة النهائية النصف فأقل، أو أقل من النصف، فإنه حينئذٍ نقول: تصح، وإلا فيلغو جميع الاستثناء، وهذ القول يعني أخذ به الفقهاء المتأخرون من أصحاب أحمد أخذوا بهذا القول، وهو أن العبرة بمجموع الاستثناءات كلها. نص على ذلك جماعة منهم صاحب [المنتهى وحواشيه] فالمذهب عند المتأخرين على الأخير. ومما يقويه أن ابن مفلح قال: {إنه هو قول النحاة}.

"واستثناء الأكثر من عددٍ مسمى باطل، عند أحمد وأصحابه وأكثر النحاة".

هذه المسألة هي التي يسميها العلماء: استثناء الأكثر، والمراد بـ(**الأكثر**) ما زاد عن النصف، وسنتكلم عن النصف بعدها، هل يجوز استثناء النصف أم لا؟ وهذه من المسائل المشهورة جدًّا، وقيل: إنها من مفردات مذهب أحمد، وستأتي إن شاء الله.

قال: (**واستثناء الأكثر**) يعني ما زاد عن النصف (**من عددٍ مسمى**) تعبير المصنف (**من عددٍ مسمى**)؛ لأن الاستثناء لنصف إما أن يكون للصفات، وإما أن يكون للأعداد، فالخلاف إنما هو محصورٌ في الأعداد، وأما الصفات فحكي الاتفاق أنه يجوز الاستثناء أكثر من النصف.

مثل: قول الله -عَزَّ وَجَل-: ﴿إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾[الحجر:٤٢] وأكثر بين آدم غاوون، وقول الله -عَزَّ وَجَل-: ﴿إِنَّ الإنسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا (٣)﴾[العصر:٢-٣]، فهذه طبعًا لا تدل، لكن الغاوون قد تكون أظهر، فالغاوون هنا أكثر، فقالوا: لأنها من الصفات، فلا تدخل معنا في القاعدة، وإنما قاعدتنا في الأعداد، فيما إذا قال: خمسة ونحو ذلك.

قوله: (**باطل**) معنى قول المصنف: (**إنه باطل**)؛ أي لا يكون الاستثناء، ولا مخصصًا، **ما الذي يكون؟**

قالوا: في هذه الحالة يكون رجوعًا عن الإقرار، والرجوع عن الإقرار غير مقبول، أو رجوعٌ عن إنشاء الطلاق، والرجوع عن إنشاء الطلاق غير مقبول، وهذا معنى قولهم: (**إنه باطل**).

وقول المصنف: (**عند أحمد وأصحابه وأكثر النحاة**) هذا هو المذهب الذي جزم به أكثر أصحاب الإمام أحمد كلهم ينصون على ذلك، بل قال الموفق في [المغني]: {إن المذهب لا يختلف، أنه لا يجوز استثناء الأكثر} طبعًا وهو من مفردات مذهب الإمام أحمد، ونفي النزاع في المذهب، نفى النزاع أيضًا غير الموفق، نفاه أيضًا الزركشي في شرحه على الخرقي.

ثم قال المصنف: (**خلافًا لأبي بكر الخلال**) هذه القول الثاني، مع أنهم نفوا الخلاف، نفيهم الخلاف مع علمهم بخلاف أبي بكرٍ الخلال يدل على أنهم ألغوه، وكثيرًا ما يلغون الخلاف الذي لا يجري على القواعد، وهذه من القواعد الواضحة في المذهب؛ لذلك ألغوا خلاف أبي بكرٍ في هذه المسألة.

قوله: (خلافًا لأبي بكر) المراد بأبي بكر هنا الخلال، وعن بعض النسخ الخطية فيها أبو بكر فقط، بدون كلمة الخلال، وفي بعضها الخلال، والواجب أن يثبت كلمة الخلال؛ لأن الحنابلة إذا أطلقوا أبو بكر وسكتوا فيعنون به تلميذ الخلال أبو بكر عبد العزيز بن جعفر غلام الخلال، وإذا أرادوا شيخه الخلال، فيقولون: أبو بكر الخلال، إلا صاحب [المقنع] فيما قاله الحارثي، فقال: إن صاحب [المقنع] يتساهل، فيسمي الخلال بأبي بكرٍ هكذا من غير نسبة.

قال: (**والأكثر**)؛ أي أكثر الفقهاء وهو المذاهب الثلاثة الباقية كلهم على هذا القول.

"وفي صحة استثناء النصف وجهان".

قول المصنف: (**وفي صحة استثناء النصف وجهان**) فيما إذا كان له نصف، مثل أن يقول: (له عليَّ ألفٌ إلا خمسمئة)، فهذه استثناء، طبعًا لو قال -لكي نعرف المسائل- (لو أن رجل له على آخر ألف، فادعى عليه، فقال الشخص: له عليَّ ألفٌ إلا ألف)، نقول: تثبت الألف الأولى، والصلة، والاستثناء يلغو.

لو قال: (له عليَّ ألفٌ إلا تسعمئة) على المذهب تلغو الاستثناء ويثبت عليه الألف.

لو قال: (عليَّ ألفٌ إلا مئة) فبإجماعٍ يصح استثناؤه، فيبقى له تسعمئة.

يبقى عندنا المسألة الرابعة والأخيرة وهي مسألتنا هنا: إذا قال: (له عليَّ ألفٌ إلا خمسمئة).

ففيها وجهان:

الوجه الأول: أن يصح استثناء النصف. وهو الذي مشى عليه في [منتهى الإرادات].

الوجه الثاني في المذهب: أنه لا يصح استثناء النصف، فيكون النصف ملحقًا بالأكثر.

وهذا الذي مشى عليه كثير من فقهاء مذهب الإمام أحمد، منهم ابن أبي عمر، وابن منجى في شرحهما على [المقنع]، ومنهم أيضًا الطوفي، وقال: {إن قاعدة المذهب تقتضي ذلك} أو قال: {الصحيح مذهبنا ذلك}.

الذي يظهر: أنه على قواعد المتأخرين من المذهب: أن الصواب القول الثاني، لا ما مشى عليه صاحب [المنتهى]، **لماذا؟**

لأن عندهم قاعدة المتأخرون يكثرون منها في غير هذا المحل، يقولون: {إن النصف أكثر، وبناءً عليه فإنهم يقولون: إن من اشتبه في ماله الحلال والحرام، فيجب عليه أن يُخْرِج أكثر ماله، ونصف ماله الأكثر، فإذا أخرج النصف، فإنه حينئذٍ برئت ذمته؛ لأنه لا يعرف مقدار الحرام في ماله، إذن فعلى قاعدتهم تلك الواجب أن نقول: إن استثناء النصف لا يصح.

"مسألة: الاستثناء إذا تعقب جُمَلًا بالواو العاطفة عاد إلى جميعها عند الأكثر، وإلى الأخيرة عند الحنفية".

هذه المسألة من المسائل التي أطالوا البحث فيها، وقيل: إن الحقيقة أنها لا تستحق هذا البحث؛ لأنها إنما تفريعاتها في فرعٍ أو فرعين أو ثلاثة، لكن نمر على هذه المسألة.

الشيخ يقول: (**الاستثناء إذا تعقب جُمَلًا**)؛ يعني لو أن جملًا وردت متوالية، والمقصود بالجمل هنا ليس المقصود بها الجملة التامة من المبتدأ والخبر والفعل والفاعل، كما هو اصطلاح النحويين، وإنما المراد بالجملة هنا العدد، سواءً كانت أسماءً، أو كانت ألفاظًا دالةً على معنًى مفيد، فكل ما كان ذا عددٍ، فإنه يكون كذلك؛ يعني أن تكون اللفظة دالةٌ على ذي عدد، تكون اللفظة دالة على ذي عدد، وليست على أسماء مفردة بأشخاص.

قوله: (**الاستثناء إذا تعقب جملًا بالواو العاطفة**)؛ أي أن الجمل تكون معطوفةً بالواو، وتعبير المصنف بـ(**الواو**) هنا الحقيقة أنه تبع فيه بعض الأصوليين، وقد ذكروا: أن هذا التقييد يقتضي قصر الحكم على المعطوفات بالواو دون ما عداها، وسبب ذلك؛ لأن الواو تقتضي الجمع المطلق مع الترتيب كما تقدم معنا في معاني الحروف؛ ولذلك فإنه ناسب أن يكون الحكم خاصًّا بها فقط.

ولكن ذكر جمعٌ من المحققين: أن أصحاب أحمد يطلقون هذه القاعدة بدون التقييد بواو العاطفة، وبناءً على ذلك فسواء كان العطف بـ(الواو)، أو بـ(ثم)، أو بـ(الفاء)، فإن الحكم فيها سواء، قرر ذلك الشيخ تقي الدين في [المسودة]، وكأنه مال لقوله الكناني في شرحه لـ[المختصر]، الكناني العسقلاني في شرحه لـ[المختصر].

قال: (**عاد إلى جميعها**)؛ أي عاد الاستثناء إلى جميع الجمل المتقدمة، فيكون مستثنى من جميع جمله كلها)، **بشرطين**:

- **الشرط الأول**: أنه لا بد أن يكون الاستثناء صالحًا لأن يعود للجميع، فقد لا يصلح لها جميعًا.
- **والشرط الثاني كذلك**: أنه لا بد ألا يرد دليل يدل على خلاف ذلك.

وقول المصنف: (**عند الأكثر**)؛ طبعًا نص عليه الإمام أحمد، فجاء في مسائل إسحاق بن منصور، أن أحمد سئل عن قول النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم-: «**لَا يَؤُم الرَّجُل الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ، وَلَا يَجْلِس عَلَى تَكْرُمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**» فقال: {أرجو أن يكون الاستثناء على كله}؛ أي على كل ما سبق، فإذا استأذن فإنه يسقط.

والحقيقة أن هذا القول عليه غالب النصوص الشرعية لا جميع النصوص الشرعية، فإن بعض النصوص الشرعية لا تدل على ذلك. وهذا هو تحقيق المسألة، فليست كل النصوص الشرعية عليه، ولا على خلافه، وبناءً على ذلك، فإذا ترددنا في استثناءٍ تعقَّب جملًا وليس عندنا دليلًا يدل على اختصاصه بالجملة الأخيرة، أو بجميع الجمل، فنقول: إننا نلحقه بغالب معهود الشرع، لا أنها قاعدةٌ لغوية، فاللغة تجيز الأمرين معًا، ولكن غالب معهود ألفاظ الشارع تدل على ذلك. وهذا الاستقراء طريقة لبعض أهل العلم في استقراء أساليب القرآنية. وهذه طريقة كثير من العلماء المفسرين المحققين الذين يعنون باستقراء الدلائل، إذ القرآن جاء على نسق واحد، وبلسانٍ عربي مبين.

وأشار لهذا المعنى الشيخ تقي الدين في [مجموع الفتاوى]، فقد ذكر: {أن من تأمل القرآن وجد أن غالب الاستثناءات الموجودة في القرآن والسنة إذا تعقبت جملًا وجدتها تعود إلى الجميع}، يقول الشيخ: {وإذا كان الغالب على الكتاب والسنة وكلام العرب يعود إلى الاستثناء لجميع الجمل، فالأصل إلحاق الفرد بالأعم الغالب، لا أنها قاعدة مطردة؛ أي أننا نجيز ذلك، لكنه استثنى}.

القول الثاني.

"وقال جماعةٌ من المعتزلة ومعناه قولُ القاضي في الكفاية: إن تبين إضرابٌ عن الأولى فللأخيرة وإلا فللجميع".

القول الثاني، قوله: (**وإلى الأخيرة**) أي وإلى الجملة الأخيرة عند الحنفية؛ لأن الأخيرة هي أقرب مذكور كما قالوا في الضمائر، وسيأتينا أيضًا الخلاف في الشرط.

قال: (**وقال جماعةٌ من المعتزلة**) من هؤلاء أبو الحسين البصري، وقبله عبد الجبار، فقال: (**ومعناه قول القاضي في [الكفاية]**) سأرجع لتعليق معنى كلام القاضي في [الكفاية] (**إن تبين إضرابٌ عن الأولى، فللأخيرة، وإلا فللجميع**).

قوله: (**إن تبين إضرابٌ**) يعني أن تختلف أنواع الجمل، فيكون لكل جملةٍ نوع.

قال: (**إن تبين إضرابٌ عن الأول**)؛ أي عن الجملة الأولى، (**فللأخيرة**) فيكون للأخيرة.

(**وإلا**)؛ أي وإن لم يكن في الجملة إضرابٌ، فإن الاستثناء يعود للجميع.

ومثَّلوا بوجود الإضراب: بأن يقول مثلًا: (أكْرِم قريشًا، وجاء القوم إلى زيدًا)، فالأولى (أكرِم)، والثانية (جاء القوم)، فهنا في إضراب لاختلاف الأنواع.

قول المصنف -رَحِمَهُ الله تَعَالَى-: (**ومعناه قول القاضي في [الكفاية]**) يبدو أن المصنف لم يقف على [الكفاية]، وإنما اعتمد على [المسودة] وهو كثير الرجوع لـ[المسودة]، فقد ذكر الشيخ عبد الحليم: أن في [الكفاية] كلامًا يُرجَع إليه، وسكت، ثم جاء تلميذه وهو الشيخ تقي الدين، فذكر قال: {وحاصل كلام القاضي في [الكفاية] أن يفرِّق بين الجملتين من جنسٍ، ومن جنسين}، وهذا الذي فهم منه المؤلف أنه بمثابة قول المعتزلة.

"وحكي عن الأشعرية: الوقف".

(**حُكِي عن الأشعرية الوقف**) طبعًا إلى أن يدل الدليل على رجوع الاستثناء لجميع الجمل أو لأحدها. وهذا التوقف قال به كثير من الأشاعرة، منهم: الباقلاني، ومنهم الغزالي، وجزم القاضي أبو يعلى أنه قول الأشعرية.

"قال أبو البركات".

يعني صاحب [المسودة] المجد بن تيمية.

"وعندي حاصل قول الأشاعرة يرجع إلى قول الحنفية".

قوله: (**وعندي: أن حاصل قول الأشاعرة يرجع إلى قول الحنفية**) **لماذا؟**

قال: لأن قول الحنفية لأنهم يقولون: نتوقف بين قول الحنفية، وبين قول الجمهور، والحنفية يقولون: يعود لآخر الجمل.

وقول الحنفية متيقن عن القولين، فيأخذون به، وما زاد عن قول الحنفية مشكوكٌ فيه، وهذا معنى قول أبي البركات: (**وعندي حاصل قول الأشاعرة يرجع إلى قول الحنفية**) طبعًا هذا رأي أبي البركات، بينما ابن عقيل يقول: قول الأشاعرة باطلٌ بالإجماع، فإنه بإجماع أهل العلم إن الاستثناء إذا تعقَّب جُمَلًا يجب العمل به، وأنه جَليٌّ في معناه، واضحٌ فيه مبيَّن، فربما لم يلتفت لهذا المعنى الذي التفت إليه أبو البركات.

"وقال المرتضى بالاشتراك اللفظي، كالقُرء والعين".

قوله: (**وقال المرتضى**) هذا مرتضى الموسوي، يسمونه الشريف المرتضى، له كتب الأصول موجودة، وله كتب أيضًا في اللغة وغيرها، والمصنف تَبعَ الطوفي في نقل كلام المرتضى.

يقول: (**وقال المرتضى بالاشتراك اللفظي**) بمعنى أنه يكون (**كالقرء والعين**).

كلام المرتضى هذا يعني أن الاستثناء إذا تعقب جملًا معطوفةً بالواو أو بغيره على الخلاف، فإنه يكون مشترك الدلالة، فيكون محتملًا أن يعود للكل، ومحتملًا أن يعود إلى الجملة الأخيرة فقط، فيكون مشتركًا بينهما.

الفرق بين قول المرتضى هذا، وبين قول الأشاعرة: بيَّن ذلك الطوفي؛ لأن الطوفي هو الذي عُنِيَ بذكر قول المرتضى، أنه يقول: إن قول المرتضى هذا الشيعي أو الإمامي يرى أنه توقفٌ اشتراكي، من باب اشتراك الألفاظ، بينما قول الأشاعرة وقف ترددي.

طبعًا كلام المرتضى في كتابه [الذريعة]، صرح بهذا الكلام، يقول في كتابه [الذريعة] المطبوع في إيران: {الذي أذهب إليه أن الاستثناء إذا تعقب جملًا، وصح رجوعه إلى كل واحدةٍ منها لو انفردت، فالواجب تجويز رجوعه إلى جميع الجمل كما قال الشافعي، وتجويز رجوعه إلى ما يليه على ما قال أبو حنيفة، وألا يُقطَع على ذلك إلا بدليلٍ منفصلٍ، أو عادةٍ، أو أمارةٍ، وفي الجملة لا يجوز القطع على ذلك لشيءٍ يرجع إلى اللفظ، ثم قال: ولا خلاف في وجوده في القرآن، واستعمال أهل اللغة استثناءً تعقب جملتين عاد إليهما تارة، وعاد إلى أحدهما أخرى. وهذه حقيقته إبطال العمل بالقرآن. هذا حقيقة هذا القول، إذا وُجدت هذه الأساليب اللغوية.

"مسألة: مثل بني تميم وربيعة أكرِمهم إلَّا الطوالَ للجميع".

يقول المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: يعني مما يلحق بالاستثناء الذي يعقب جملًا أن يقول: هذه المسألة (**بني تميم**) أو (بنو تميم) نصبها على تقدير أن يقول: (بنو تميمٍ وربيعة أكرِمهم) فهنا عطفٌ بين اسمين، فليستا جملتين كاملتين.

قال: (**أكرِمهم إلا الطوال**) يعني إلا الذين يكونون طوالًا منهم، فلا تكرمهم، وهذا الاستثناء يعود إلى الجميع، وهذا من باب التطبيق على ما سبق، والتبيين أن الجملتين لا يلزم أن تكونا تامتين.

"جعلَه في [التمهيد] أصلًا للمسألة قبلها".

معنى قول أبي الخطاب؛ يعني أنه جعل هذه المسألة متفق عليها، ومجمعٌ عليها، هذه الصورة، واستدل بهذه الموردة هنا على المسألة التي قبلها. هذا معنى قوله: (**جعله في [التمهيد] أصلًا للتي قبلها**).

والحقيقة أن هذه الجملة التي أوردها المصنف قالها ابن مفلح كذلك، ثم قال: {وفيه نظر} وهذا التنظير يدل على أنه يخطِّئ أبا الخطاب.

وما وجه تخطئته لأبي الخطاب؟

قيل: تخطئته لأبي الخطاب حيث ظن أبو الخطاب أن هذه الجملة لا خلاف فيها، والسابقة فيها خلاف، فكأنه يقول: إن في كلا المسألتين خلاف. وهذا التوجيه ذكره صاحب التحبير وهو المرداوي.

هناك أيضًا احتمال آخر: وهذا الاحتمال عند الإسمندي من فقهاء الحنفية، فإنه لما ذكر من قال مثل قول أبي الخطاب، وهو أن هذه الجملة ترجع للكل باتفاق، قال: إلا أن لقائلٍ أنْ يقول: (أكرمهم) هي كنايةٌ عن الكل، فيكون الاستثناء من هذا الضمير، وليس استثناءً من الجمل، فحينئذٍ لا يصح الاستدلال بهذه الجملة على الجملة السابقة.

إذن عندنا وجهان في تنظير ابن مفلح لهذه المسألة؛ ولذلك كلام المصنف في الحقيقة ناقص، فيحتاج أن نعرف تنظير ابن مفلح، الرد على ..توجيه تنظير ابن مفلح في المسألة.

"قال بعض أصحابنا".

والمراد بـ(بعض أصحابنا) هو الشيخ تقي الدين -رَحِمَهُ الله تَعَالَى- في رسالةٍ له في مسألة الأوقاف. موجودة في [مجموع الفتاوى].

"ولو قال: أَدخِل بني هاشم بني المطلب ثم سائرَ قريش وأكرمهم، فالضمير للجميع".

هذه المسألة لا تعلق لها بالاستثناء مطلقًا، وإنما هي من باب المناسبة، نبه لذلك ابن مفلح، وقال: إنها ليست ملحقةً بالمسألة التي قبلها.

وفيه: (**أنه لو قال: أدخِل بني هاشم، ثم بني المطلب، ثم سائر قريش، وأكرِمهم، فإن الضمير يعود للجميع**) وهذه المسألة قررها الشيخ في مسألة استفتي عنها في شخصٍ وقف على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولاده على أن من مات منهم من غير ولد، فنصيبه لمن هو في درجته.

فأجاب عنها الشيخ تقي الدين في خمس كراريس عن هذه المسألة، خمس كراريس، وعادة الأوائل إذا قالوا: كراسة، ففي الغالب أنها كالجزء، ستة عشر صفحةً في غالب طريقتهم.

ومما قرر فيه كلامه هذه القاعدة اللغوية التي أوردها المصنف من باب ذلك، وأطال الشيخ، ورسالة الشيخ موجودة في [مجموع الفتاوى] لو راجعتها ستجد فيها استطرادات جيدة.

"مسألة: الاستثناء من النفي إثبات وبالعكس عند الأكثر، خلافًا للحنفية في الأولى، وسوَّى بعض الحنفية بينهما".

هذه المسألة وهي (**مسألة الاستثناء في إثبات وبالعكس**) وهو الاستثناء من الإثبات نفي.

ذكر المصنف -رَحِمَهُ الله تَعَالَى- ثلاثة أقوال:

- **القول الأول قول الأكثر**: وهو قول الجمهور من الحنابلة، والشافعية، والمالكية.

جزم به من الحنابلة الشيخ تقي الدين وجده والآدمي، وابن مفلح، والطوفي، والمرداوي، وكثير منهم جزموا بذلك في الجملة، إلا استثناءً للشيخ سأروده بعد قليل الشيخ تقي الدين.

معنى قولهم: (**الاستثناء من النفي إثبات**) يعني لو أن شخصًا نفى شيئًا، ثم استثنى منه، فقال: (ليس لك شيءٌ إلا درهمًا)، فقوله: (**إلا درهمًا**) هذا إثباتٌ وإقرارٌ بالدرهم.

لو أن رجلًا قال عن زوجه: (لم أطلقها إلا طلقة). فهذا إثباتٌ لهذه الطلقة.

العكس، وهو أن الاستثناء من الإثبات نفي: (رجلٌ قال: لك ألفٌ إلا عشرة)، فنفى استحقاقه هذه العشرة. هذا معنى قولهم: (**إن الاستثناء من النفي إثبات**).

قال المصنف -رَحِمَهُ الله تَعَالَى-: (**خلافًا للحنفية الأولى**)؛ أي أن الحنفية لا يرون الاستثناء من النفي إثبات، وإنما يرون أن الاستثناء من الإثبات نفي، فقوله: (**في الأولى**) يعود للجملة الأولى، وهي مسألة الاستثناء من النفي إثبات. وهذا القول الذي حكاه عن الحنفية، والحقيقة أن ما حكاه الرازي وربما غيره، وأما الذي في كتب الحنفية فخلاف ذلك تمامًا، إذ الذي في كتب الحنفية أنهم لا يفرِّقون بين الاستثناء من النفي، والاستثناء من الإثبات، فبعضهم يوافق قول الجمهور، ويقول: إن الاستثناء من النفي إثبات، والاستثناء من الإثبات نفي. وممن ذهب لهذا من الحنفية السرخسي في أصوله، والبزدوي كذلك في أصوله، فوافقوا الجمهور.

وأما أغلب الحنفية فإنهم يرون ما ذكره المصنف في قوله: (**وسوَّى بعض الحنفية بينهما**) فأغلب الحنفية يقولون: إن الاستثناء من النفي ليس إثباتًا، والاستثناء من الإثبات ليس نفيًا.

معنى ذلك، أن هذا الاستثناء لا يفيد إثبات الحكم ولا نفيه، وإنما هو إخراجٌ من الحكم الكلي، وبناءً عليه فلو قال: (ليس لك شيءٌ إلا دينارًا) لا يكون إقرارًا بالدينار، وإنما هو نفيٌ للحكم عن الدينار، لم يثبت به شيئًا. إذن هذا الاستثناء عند الحنفية لا يثبت به شيء.

وهذا القول الذي قلت لكم: أنه قول الحنفية طبعًا بحث هذا المبحث في الرد على الرازي ومن تبعه في نقل قول الحنفية القرافي، فقد ذكر القرافي في كتابه المهم في العموم وهو [العقد المنظوم]، قال: {سألت عظماء الحنفية، وكبار مشايخهم عن ذلك، فقالوا بأجمعهم: البابان عندنا واحد، لا فرق بين الاستثناء من النفي، والاستثناء من الإثبات، فكلاهما لا يثبت عكسه عندهم}.

فقط هناك فائدة:

نقل ابن مفلح في حاشيته على [المحرر] اختيارًا للشيخ تقي الدين لطيف، ويكون تقييدًا للمسألة الكلية في مسألة الاستثناء من النفي، فنقل عن الشيخ تقي الدين، طبعًا الشيخ تقي الدين في [المسودة] وافق الجمهور، لكن فيما نقله عنه تلميذه حاشية [المحرر] فيها تقييد. فنقل عن الشيخ تقي الدين أنه قال –طبعًا في الجملة الثانية وهي مسألة الاستثناء من الإثبات– فقال الشيخ: {الاستثناء من الإثبات نفيٌ، أو في حكم النفي، ليست نفيًا مطلقًا، بل هي نفيٌ أو في حكم النفي} قال: {فإنه إذا قال له: عليَّ عشرة إلا درهمين، فإما أن يكون مُنكرًا للدرهمين، أو ساكتًا عن الإقرار بهما، وفي الحالين لا يزمه باتفاق}؛ يعني فكأن الشيخ يقول: الجملة الثانية قد يقبل فيها قول الحنفية، لكن مآله إلى حكم النفي.

نكون بذلك والحمد لله أنهينا ما يتعلق بالاستثناء، نبدأ في الدرس القادم بمشيئة الله –عَزَّ وَجَلَّ– وتيسيره وإعانته الحديث عن باقي المخصصات، ثم نكمل درسنا القادم في التخصيص.

أسأل الله –عَزَّ وَجَلَّ– للجميع التوفيق والسداد، وأن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح، وأن يتولانا بهداه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.